قاعدة الجمع العرفي
وأثرها على عمل الرجالي

أ. م. د. مهند مصطفىٰ جمال الدين

زين العابدين حميد كمال الدين الغريفي

جامعة الكوفة / كلية الفقه

الملـخّـص

من المعلوم ان القرآن الكريم والسنة الشريفة يمثلان دستور الحياة للناس بشكل عام وللمسلمين بشكل خاص من الناحية العقائدية والاخلاقية والتشريعية .

هناك من الآيات المباركة جاء بشكل مجمل، فيحتاج الىٰ تفصيل وبيان، فيأتي تفصيله تارة من القرآن الكريم نفسه، وتارة اخرىٰ عن طريق السنة الشريفة .

وهناك عدة اسباب لمنشأ هذا الاجمال، فمن اسبابه هو التنافي بين الادلة المتعارضة تنافيـًا شكليـًا، بحيث يعالج عن طريق الجمع العرفي لذلك تم اختيار عنوان هذا البحث كمحاولة لخدمة العلم ولو بالشيء اليسير.

ذلك لان البحث عن معالجة التعارض هو من المسائل الاصولية المهمة لأنه قلما نجد هناك اتفاق بين دليلين في باب واحد من الابواب الفقهية .

فالإجمال هو ما جهل منه مراد المتكلم ومقصوده اذا كان لفظـًا وما جهل منه مراد الفاعل ومقصوده اذا كان فعلاً. ويعتبر المجمل امر واقعي من اوصاف المعنىٰ ولكن يتصف بها اللفظ بلحاظ الدلالة .

ينشأ الاجمال من: اجمال مفردات النص، أو بسبب تزاحم المعاني علىٰ اللفظ، أو من الدلالة الواردة في النصوص، أو من حذف متعلق الحكم الذي يخص المكلف وتعلق الحكم في نفس الاعيان، أو من خلال التردد بين المعنىٰ الحقيقي والمعنىٰ المجازي وقد صرح الاصوليون بأنه لا مانع في استعمال اللفظ المفرد في اكثر من معنىٰ بصورة مستقلة، أو من تنافي الدليلين شكليـًا حسب الظهور البدوي لكل منهما.

Summary

The contradiction at times is stable so that between them there is a contradiction between the sayings of men in reality and other unstable sayings so that they can be combined, which raises the contradiction, and for this reason talk about the possibility of applying the resources of customary combination between the two words between the words of male scholars such as the personal numbers such as the government and the qualitative numbers such as The effect of absolute speech on restricted speech or general speech on private speech or on clear speech on clearer speech from the speaker that leads to a multiplicity of will may constitute an obstacle to the combination, and I have separated the proof stage where it is possible to carry with him the words of one of the men on the other and consider them one. And the scientist of the actual fact that this may actually happen if there is reassurance of the unity of the methodology used in the documentation, then customary collection was possible by imposing the general over the special, for example, otherwise there will be a contradiction between them and the presentation of what is more clear, which is private documentation.

مقدمة

لا شك في أن النسبة الغالبة من الموارد والتطبيقات المتنافية في علم الفقه بين الروايات والأخبار ترجع إلىٰ التعارض البدوي غير المستقر، وهو في روحه يرجع إلىٰ كمال التناسق والتناغم بين الأخبار في بيان تمام المراد الجدي للمتكلم حيث يعتمد العقلاء غالباً علىٰ القرائن المنفصلة اللاحقة في بيان مراداتهم ومبتغاهم من المعاني، وقد أشبع البحث عنها في علم الأصول من حيث بيان ماهيته وأقسامه وأحكامه، وبما أنه في الغالب أحكام عقلائية فلا ريب في امكان تطبيقها علىٰ كل كلامين يتصور بينهما التنافي بدواً ومنها أقوال الرجاليين، فإذا وثق الرجالي راوياً في كتاب وقدح به في كتاب آخر نظرنا إلىٰ النسبة وعلىٰ أثرها يتحدد الحكم جمعاً بين القرينة وذيها .

وقد ذكر الأصوليون أن الحكم فيها هو الجمع العرفي الدلالي بين الكلامين[1]، ولذا سوف يقسم المبحث علىٰ مطالب عدة :

المطلب الأول: ماهية الجمع العرفي وشروطه:

ويراد منه حمل أحد الظهورين علىٰ تفسير وبيان المراد من الظهور الثاني ليرتفع به التنافي والتضاد، بلحاظ جعل المتكلم للكلام الثاني قرينة علىٰ بيان مراده من الكلام الأول، من قبيل قولك « كل من روىٰ عنه صفوان بن يحيىٰ ثقة عدل »

ثم ضعفت علي بن أبي حمزة البطائني أو محمد بن سنان مثلاً فإن العرف يرىٰ أن العموم لا ينعقد إلا فيما عدا الخاص فيحكم بوثاقة جميع من روىٰ عنهم ما عدا البطائني.

وبعبارة أخرىٰ هو «الجمع بين مدلولات الأدلة المتعارضة بنحو التعارض البدوي، علىٰ أن يكون ذلك الجمع متناسباً مع الضوابط المقررة عند أهل المحاورة»[٢].

فلا يصار إلىٰ تطبيق القاعدة الأولية في التعارض إذا أمكن الجمع بينهما عند العرف ؛ إذ تكون القضية سالبة بانتفاء موضوع التعارض بلحاظ ادراك العقلاء بأن المتكلم قد يبين مراده دفعة واحدة من خلال ذكر القرائن المتصلة أو دفعات من خلال إلحاق كلامه الأول بما يبينه من قرائن تبين مراده وتحكي عن رأيه، بحيث يكون بينهما تمام الملائمة والوفاق، غاية الأمر أن القرينة المتصلة تمنع انعقاد ظهور الكلام إلا في الخاص بينما في القرينة المنفصلة يكون للكلام الأول ظهور ولكنه ليس بحجة لعدم ارادة المتكلم له، فيختص الجمع العرفي فيما اذا كانت القرينة منفصلة .

ولذا فلو مدح الرجالي راوياً ثم أعقبه بذم صريح، كان الأخير كاشفاً عن عدم ارادة التوثيق من المدح الأول، فلا يصار إلىٰ التعارض والتكاذب بين القولين.

بخلاف الجمع التبرعي، الذي يبتني علىٰ تأويل أحد الكلامين أو كلاهما علىٰ معنىٰ لا يساعد عليه العرف وطريقة العقلاء في المحاورة والبيان بنحو يؤدي إلىٰ التوفيق بينهما ورفع التعارض والتناف من دون ضوابط أو حدود معينة، وهو ليس بحجة .

من قبيل توثيق الشيخ الطوسي لسهل بن زياد في الرجال وتضعيفه له في الفهرست والاستبصار، فيحمل التضعيف علىٰ أمور خارجة عن ذات الراوي كروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل ونحو ذلك ليعتمد عليه فيما أسنده عن الثقات لكونه ثقة في نفسه، وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه طريقة العقلاء ولا قرينة تدل عليه .

الجمع العرفي عند الرجاليين:

وقد ذكر بعض علماء الرجال إن الجمع إذا أمكن يرفع التعارض[٣] فقد صرح الشهيد الثاني بعد بيان حكم التعارض بقوله: « هذا إذا أمكن الجمع وإلا تعارضا وطلب الترجيح »[٤] .

بيد أن بعضهم خصص الجمع بترجيح جانب الجرح لأجل رفع تهمة الكذب عن الطرفين؛ بلحاظ اطلاع الجارح علىٰ أمر خفي علىٰ المعدل غاية الأمر أن كليهما صادق في دعواه من حيث التوثيق والتضعيف .

وأما ما نريد التأصيل له في أن باب الجمع أوسع، فهو تارة يكون بحسب قواعد المحاورة عند العقلاء، وأخرىٰ يكون بأي نحو بحيث يرفع التعارض، والأول هو المقبول عند العرف بخلاف الثاني.

ثم أن الجمع العرفي كالتقييد والتخصيص تارة يرجح معه جانب التوثيق ولو في الجملة وأخرىٰ التضعيف بلحاظ أظهرية بعض الأوصاف علىٰ بعض في الدلالة، وجميع تلك الفروض لم تذكر في علم الرجال، ومعه يمكن أن تؤخذ القواعد الأصولية أصلاً موضوعياً بنحو المقدمة المبرهن عليها في رتبة سابقة .

والجمع العرفي في البحث الرجالي يمكن تصويره علىٰ أنحاء ثلاثة :

١ ـ أن يكون بين توثيق وتضعيف خاصين، من قبيل تعارض قول النجاشي مع الطوسي في داوود الرقي، أو تعارض قولي الطوسي في سهل بن زياد أو تعارض قول المفيد في محمد بن سنان ونحو ذلك .

٢ ـ ما يكون التنافي بين توثيق وتضعيف عامين، من قبيل أن يكون الراوي مشمولاً بعبارة علي بن ابراهيم في التوثيق، ومشمولاً باستثناء محمد بن الحسن بن الوليد من كتاب نوادر الحكمة في التضعيف .

٣ ـ ما يكون التنافي بين توثيق عام وتضعيف خاص وبالعكس، من قبيل توثيق محمد بن سنان لشموله بعبارة علي بن ابراهيم أو محمد بن قولويه مع ورود تضعيف خاص من الأصحاب فيه.

شرائط الجمع العرفي :

ذكر الأصوليون لإجراء الجمع العرفي شروطاً أربعة[٥] :

١ ـ يلزم أن يكون الكلامان تابعين لمتكلم واحد حقيقة أو حكماً كالأخبار الصادرة عن المعصومين عليهم السلام فإنهم يمثلون جهة واحدة تنقل عن الشارع المقدس، إذ لو تعدد المتكلم لامتنع الجمع حينئذٍ ؛ لعدم القطع بكون إرادة الثاني عين ما اراده الأول فلو نطق الأول بالعموم ونطق الثاني بالتخصيص فلا يكون الثاني قرينة علىٰ بيان مراد الأول .

٢ ــ ثبوت الحجية لكلا الكلامين في رتبة سابقة، بمعنىٰ إثبات صدورهما معاً لكون الجمع العرفي ناظراً إلىٰ الدلالة لا السند، فلو حصل علم اجمالي بكذب أحد الخبرين فلا تصل النوبة للجمع بينهما لكونه مصداقاً للجمع بين الحجة وغير الحجة وهو باطل جزماً حيث إن لازم صدور الأول نفي الثاني وبالعكس .

٣ ــ أن يكون الكلامان معبرين عن الإرادة الجدية للمتكلم، فلو علم من الخارج بصدور أحدهما تقية أو نحو ذلك فلا يمكن الجمع بينهما لعدم حجيته حينئذٍ .

٤ ــ أن لا تؤدي القرينة إلىٰ إلغاء دلالة ذي القرينة كما في التخصيص المستهجن الذي يستوعب تمام أفراد العام، بل لابد أن يحتفظ كل منهما بمقدار يمكن العمل به بعد اجراء الجمع .

٥ ـ أن يكون للعرف القابلية علىٰ التصرف في الكلامين بحمل أحدهما علىٰ الآخر.

إمكان تطبيق الجمع العرفي علىٰ كلمات الرجاليين :

فالبحث الثبوتي ينطلق من امكانية الجمع العرفي بين كلمات الرجاليين عند العقل، عن طريق وجود المقتضي ونفي المانع، بصرف النظر عن وقوعه فعلاً في الخارج .

فأما المقتضي للجمع فهو موجود وهو رفع التنافي بين القولين لاسيما إذا علمنا بكون أقوال الرجاليين من الأمارات التي يستند إليها في الكشف عن حال الراوي، فتكون بذلك مشمولة لموارد الجمع العرفي، بيد أنه قد يقال بوجود المانع وهو تعدد الإرادة المفضي للاختلاف في الحكم .

ولذا لابد من دراسة شروط الجمع العرفي ومدىٰ انطباقها علىٰ البحث الرجالي، وهي كالتالي :

فالشرط الأول، وإن أمكن تطبيقه علىٰ كلام الرجالي الواحد كالتنافي بين

كلامي الشيخ المفيد أو كلامي الشيخ الطوسي في راوٍ معين، بيد أنه غير متحقق فيه مع تعدد الجارح والمعدل، وهي كثيرة نسبياً حيث يقع فيها التنافي بين الأعلام، فيصدر المدح من الطوسي مثلاً والذم من النجاشي وبالعكس ولا يمكن عدهما بمثابة الجهة الواحدة لعدم العلم بوحدة المناط في صدور التوثيق والتضعيف وتباين ارادتهما واقعاً، فلا وجه حينئذٍ لتطبيق قواعد الجمع العرفي .

ولم يتطرق لهذا البحث عند الرجاليين إلا نادراً يمكن أن يقتنص من طيات كلامهم، حيث تباينت آراؤهم علىٰ قولين :

الأول: إمكان الجمع بينهما بحمل المطلق علىٰ المقيد ونحوه إذا لم يوجد مانع يوقف اجراء الجمع، منهم النوري الطبرسي[٦] والشيخ الداوري[٧] لاسيما إذا كان سبب الجرح معلوماً.

قال النوري الطبرسي في ترجمته لسهل بن زياد: « وهو تضعيف الشيخ في الفهرست لوجوب تقييده بقاعدة الجمع العرفي بما في النجاشي الغير منافي للوثاقة مع رجوعه عنه في رجال الشيخ ... » [٨] .

الثاني: عدم إمكانه لوجود المانع من جريانه، وهو ما يذهب إليه المحقق الخوئي وبعض تلامذته[٩] لتعدد المتكلم واختلاف الإرادة .

يقول المحقق الخوئي: « وقد يتوهم أن كلام النجاشي بما أنه صريح في وثاقة عبد الله في الحديث يتقدم علىٰ كلام الشيخ في التضعيف، فإنه ظاهر في الضعف من جهة الرواية والحديث، إذ من المحتمل إرادة أنه ضعيف في مذهبه، والنص يتقدم علىٰ الظاهر. والجواب عن ذلك: أولا أن تقدم النص علىٰ الظاهر إنما هو لأجل قرينيته علىٰ إرادة خلاف الظاهر من الظاهر. وهذا إنما يكون في ما إذا

كان الصريح والظاهر في كلام شخص واحد أو في كلام شخصين يكونان بمنزلة شخص واحد، كما في المعصومين عليهم السلام، وأما في غير ذلك فلا مناص من أن يعامل معاملة التعارض»[١٠].

والذي يبدو هو إمكان ذلك بلحاظ أن طبيعة الحكم الرجالي عند المتقدمين في الغالب تستند علىٰ الاخبار الحسي، فهم أما أن يرجعوا إلىٰ الشياع والشهرة أو الىٰ كتب المتقدمين عليهم أو اخباراتهم الشفهية وهذا ما عليه جل الرجاليين، إلا في موارد تم التعويل فيها علىٰ الحدس والاجتهاد مما يمكن عدهم بمثابة الجهة الواحدة حكماً لوحدة المصدر وطريقة الاستدلال، بل أن الاجتهاد في علم الرجال ليس كالاجتهاد في غيره من العلوم إذ مرده هو الرجوع إلىٰ كلمات المتقدمين وتتبع الشواهد والقرائن المفيدة للتوثيق أو التضعيف فلا يبذل فيه جهد عقلي محض.

وهذا أمر موجود ومتحقق في الحياة العملية عند العقلاء، فالأعلام إذا كانوا يتبعون مدرسة كلامية أو أصولية معينة، فإن ما يصدر من أي فرد منهم يمثل العنوان الذي ينتمي إليه وإن تعددت شخوصهم في الواقع.

ومنه أيضاً إذا أمر المولىٰ العرفي كمدير المدرسة بشيء كأن يقول: (إن الدوام الفعلي من الساعة الثامنة صباحاً وحتىٰ الواحدة ظهراً) فإذا قال معاونه أو نائبه: (إن بين كل ساعة استراحة بمقدار نصف ساعة) كان الثاني بمنزلة القرينة عرفاً علىٰ تفسير الأول فيحمل المطلق حينئذٍ علىٰ المقيد .

ولهذا صرح الشهيد الصدر بإنه: « لو فرض بإن أشخاصاً غير معصومين كانوا يمثلون جهة واحدة غير الشريعة لسري الجمع العرفي إلىٰ كلماتهم، لتعقل الإعداد الخاص والإعداد العام للقرينية فيها ما داموا يمثلون جهة واحدة بنحو

يعتبر كل واحد منهم كلام الآخر بمثابة كلامه، فإن هذا يتيح له أن يعد كلام الآخر لتفسير كلامه»[١١].

نعم، اثبات الإمكان للجمع ليس علىٰ اطلاقه، وإنما يختلف باختلاف الموارد، فإن حصل الاطمئنان والوثوق باتحاد المدرك والمنهج بين الرجاليين أمكن حينها تطبيق قواعد الجمع العرفي وهذا يستدعي بذل جهد واستفراغ وسع في سبيل معرفة واستكشاف ذلك، وإلا يحصل التعارض ليكون أحد الرأيين ناظراً إلىٰ فساد الرأي الأول ومبطلاً له، ولذا احتاج فهم كلماتهم إلىٰ عمق ودقّة ومعرفة بكتب الرجال وخصائصها .

وأما الشرط الثاني، فإنه متحقق في توثيقات المتقدمين حيث ثبتت الحجية للغالب منها غاية ما في الأمر أنها ليست بمرتبة واحدة بل يوجد ما يرجح بعضها علىٰ بعض من قرائن داخلية أو خارجية .

بيد أن وجود المرجح لا يمنع من إمكان الجمع بينهما، إذ إن الترجيح فرع التعارض المستقر .

وأما الشرط الثالث، فإنه متحقق لاسيما إذا علمنا بعدم وجود مانع من خوف أو تقية يوجب اخفاء الرجالي لرأيه الواقعي في الرواة فنجري أصالة الجهة التي تقضي بصدور الكلام في مقام البيان .

وأما الشرط الرابع، فقد يقال بأن تقديم أحد الكلامين علىٰ الآخر يؤدي إلىٰ الغاء الثاني رأساً أو إبطال مفاده غالباً وهو مما يستهجنه العرف كما تقدم .

قلت: إن هذا الكلام إنما ينطبق علىٰ بعض الموارد لا جميعها، مما يمكن إجراء الجمع العرفي في باقي الموارد، ولذا صرح بعض الرجاليين بوثاقة علي بن أبي

حمزة البطائني فإن مقيد بحال استقامته دون ما سواه وبالتالي تثبت الحجية لرواياته حال الاستقامة دون الانحراف .

والشرط الخامس لا اشكال فيه، إذ إن العرف يرىٰ إنه اذا صدر كلامان من متكلم سواء كان في قضية أصولية أم فقهية أم رجالية أم غيرها، فلابد من حمل احدهما علىٰ الآخر والتصرف بأحدهما دفعاً لمحذور التنافي .

ولذا فإن ورد كلامان لعالم واحد أو أكثر أحدهما يوجب توثيق الراوي والآخر يجرحه، فإن أمكن حمل أحدهما علىٰ الآخر، بحمل التوثيق أو التضعيف علىٰ أمر خاص أو زمان خاص أو جهة خاصة، لزم ذلك تصديقاً لكلا الرجاليين، وإن تعذر يرجع حينها إلىٰ قواعد التعارض المستقر.

المطلب الثاني: حجيّة الجمع بين المتعارضين:

الجمع كما تقدم علىٰ نحوين: عرفي وتبرعي، ولذا ناسب أن يبحث عن الحجية لكل منهما وهي كالتالي:

النقطة الأولىٰ: الجمع أولىٰ من الطرح (الجمع التبرعي) .

ذهب بعض الأعلام إلىٰ أن الجمع بين الدليلين بأي نحو كان أولىٰ من الاعراض عنهما واسقاط حجيتهما معاً، ويظهر أن أول من تبنىٰ هذه الطريقة هو الشيخ الطوسي[١٢] وسار علىٰ نهجه جماعة، حتىٰ صرح ابن أبي جمهور الاحسائي بقوله: «العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله بإجماع العلماء»[١٣] .

وقد رفض علماء الأصول اجراء هذه القاعدة علىٰ اطلاقها، وقيدوا الإمكان فيها بما إذا قبله العرف خاصة، حتىٰ أورد الشيخ الأنصاري علىٰ ذلك بنقوض ثلاثة(١٤):

١ ــ عدم الدليل عليه هو بنفسه كاشف عن عدم حجيته، فإن دليل الحجية وإن كان يوجب العمل بكل من الخبرين إلا إنه قاصر عن إثبات الحجية للمتنافيين .

٢ ــ قيام الدليل من النص والإجماع علىٰ خلافه .

٣ ــ لزوم هذه الطريقة ما لا يلتزم به من سد باب الترجيح بحمل روايات الترجيح علىٰ الفرد النادر، واختلال الفقه وظهور الفوضىٰ باستحداث أحكام قد تكون مغايرة لمراد المتكلم حيث إن تأويل كلا الكلامين يوجب الحصول علىٰ كلام ثالث مغاير لهما ولو في الجملة.

بالجملة: إن العمل بهذه القاعدة يفتح باباً لتغيير الأحكام والآراء والتلاعب بها سعة وضيقاً، إذ إن نتيجة الجمع تخالف القولين المتعارضين، ولهذا كان اجراؤها في الأخبار يفتح بابا لتأسيس فقه جديد خاضع للأهواء والاستحسانات واختلاف الأمزجة .

ويشتد الحال في علم الرجال ؛ إذ إن التوثيق والتضعيف ينبغي أن يبنىٰ علىٰ أسس موضوعية ويتجرد عن المؤثرات النفسية والاجتماعية، ليمكن حينها الحكم علىٰ الراوي سلباً أو ايجاباً.

النقطة الثانية: الجمع العرفي:

إن حجية هذه القاعدة من الواضحات عند الأصوليين، ولذا لم يبذلوا جهداً في التفصيل فيها، وعد ذلك من المسلمات.

وقد استدل عليها بمجموعة من الأدلة أهمها:

الأول: الإجماع .

حيث ادعىٰ غير واحد الإجماع عليها، منها ما يظهر من كلام ابن أبي جمهور الإحسائي[١٥] .

ويمكن مناقشته :

١ ــ إن دعوىٰ الإجماع علىٰ كثير من القواعد الأصولية أمر في غاية الصعوبة لاسيما اذا كانت أمثال هذه المسائل غير محررة عند المتقدمين أو لم يشر إليها عندهم بشكل واضح، مما يؤكد عدم واقعيته .

٢ ـ غاية ما يقال عنه إنه إجماع منقول، ولا حجية له إذ تقرر في علم الأصول أن حجية الإجماع راجعة إلىٰ كونه كاشفاً عن رأي المعصوم، واستكشاف هذا الأمر ممتنع لانسداد باب العلم. فالاجماع لا قيمة له في الاثبات إلا إذا ثبت بدليل قطعي دخول المعصوم عليه السلام ضمن أفراد المجمعين، فيكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن المطلوب.

٣ ـ بل قد يكون مرجعه إلىٰ بناء العقلاء علىٰ حجية الجمع العرفي فيلزم حينئذٍ الرجوع إلىٰ المدرك وبيان مدىٰ قوته في إثبات المطلب، فإن المدرك إن تم فلا يكون الإجماع حينئذٍ دليلاً مستقلاً علىٰ المطلوب .

الثاني: بناء العقلاء .

قد جرت سيرة العقلاء علىٰ ذلك في محاوراتهم العامة ومعاملاتهم اليومية، ولم يرد ردع من الشارع عنها، ليستكشف الإمضاء والحجية، وبيان ذلك :

أن هذه السيرة تبتني علىٰ مقدمتين :

الأولىٰ: ثبوت سيرة العقلاء علىٰ الجمع بين الكلامين المختلفين وارتكازها بينهم، بحيث إن المتكلم عادة ما يذكر بعد كلامه ما يبين مراده فيقيد المطلق ويخصص العام ويفصل المجمل ونحو ذلك بلا خلاف بينهم في ذلك .

حيث إن تعاملاتهم جارية علىٰ الأخذ بالظاهر من الألفاظ، فإذا ذكر المتكلم قرينة سواء كانت متصلة أم منفصلة فإنها تمنع من حجيته وتلغي العمل به غاية ما يقال إن القرينة المتصلة تمنع من انعقاد أصل الظهور التصديقي الأولي إلا في الخصوص بينما في المنفصلة ينعقد الظهور التصديقي فيقع حينئذٍ التعارض بين القرينة وذيها فيحمل أحدهما علىٰ الآخر لكون الثاني قد سيق لبيان المراد من الأول، ولذا لا ينعقد الظهور التصديقي الثاني إلا بعد الجمع بين المدلولين .

الثانية: جريان هذه السيرة في عصر التشريع بمرأىٰ من المعصوم عليه السلام ومسمع، فلو كان غير راضٍ عنها لردع وحيث لم يردع كان ذلك كاشفاً عن امضائه لها وقبوله بها .

بل أن استعمال هذه الطريقة في الخطابات الشرعية منه كاشف قطعي علىٰ حجية هذه السيرة فتأمل .

المطلب الثالث: أنواع الجمع العرفي:

يقسم الجمع العرفي إلىٰ نوعين تبعاً لنوع القرينة التي اعدت لرفع التنافي بين مدلولي الكلامين، فتارة تكون قرينة خاصة أعدت من قبل المتكلم نفسه لبيان مراده

الجدي وتقديم النتيجة النهائية من المعنىٰ المراد تفهيمه للسامع فيسمىٰ حينئذٍ اعداداً شخصيـاً، وأخرىٰ تكون القرينة عامة حيث يرىٰ العرف أن أحد الكلامين يعد مفسراً ومبينـاً للمراد النهائي من دون تدخل مباشر للمتكلم فيقيده أو يخصصه ويسمىٰ حينئذٍ بالإعداد النوعي(١٦).

ولذا سوف يكون الكلام عن هذين النحوين من الاعداد، فأما الاعداد الشخصي فمصداقه الحكومة وأما الاعداد النوعي فمصاديقه متعددة أهمها التخصيص والتقييد.

النوع الأول: الاعداد الشخصي (الحكومة):

يعد هذا الاصطلاح من ابداعات متأخري الأصوليين حيث نسب إلىٰ الشيخ الأنصاري تأسيسه ووضعه(١٧) لكونه قد بحثه بشكل مفصل في فرائده(١٨)، كنوع من أفراد ومصاديق الجمع العرفي بين المتعارضين، بيد أن البحث الدقيق يكشف عن وجود هذا الاصطلاح قبله علىٰ يد الشيخ النجفي(١٩) من دون بيان لحده أو شرح لمفهومه، وقد ذكر الأنصاري في تعريفه لها: « أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضـاً لحال الدليل الآخر ورافعـاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبينـاً لمقدار مدلوله مسوقـاً لبيان حاله، متفرعـاً عليه»(٢٠).

فالدليل الحاكم تارة يقتضي التصرف في الموضوع ليثبت دخول فرد أو اخراجه عن دائرة الحكم، وأخرىٰ يقتضي التصرف في الحكم كما في قاعدتي نفي الحرج ونفي الضرر التي تدل علىٰ عدم شمول الأحكام الأولية لتلك الموارد، بفرض اشتماله علىٰ خصوصية تقتضي النظر علىٰ مدلول المحكوم .

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في تحديد حقيقة الحكومة بفوارق طفيفة إلىٰ أقوال عديدة تبعـًا لاختلاف المباني[٢١] بعد اتفاقهم علىٰ تقديم الحاكم علىٰ المحكوم، إلا إنه لا مشاحة في الاصطلاح، وحيث إن هذا اللفظ ليس من المجعولات الشرعية التي ينبغي أن يطال البحث عن تحديد مدلولها وبيان حقيقته وماهيته، ينبغي الإنتقال الىٰ بيان أقسامه ومدىٰ ترتيب الأثر العملي عليها .

الحكومة في البحث الرجالي :

ولهذه القاعدة آثار جليلة عند تطبيقها علىٰ البحث الرجالي، فإنها تفسر كثيراً من الموارد التي تقتضي تقديم التوثيق علىٰ التضعيف أو العكس من حيث الاعداد الشخصي للموثِق ـ بكسر الثاء ـ لبيان وتفسير مرامه من كلامه، وحيث إن التوثيقات اللفظية علىٰ نحوين :

١ ــ ما كانت راجعة إلىٰ نص المعصوم عليه السلام، وهي الأخبار والروايات التي نقلها الأعلام في كتبهم، فبعد تنقيح سندها ودلالتها يمكن أن يقع التعارض البدوي بين توثيق الراوي الراجع الىٰ مدح المعصوم عليه السلام له وتضعيفه الراجع إلىٰ ذمه، من ما ورد في ذم كبار الرواة كزرارة بن اعين وصفوان بن يحيىٰ وأضرابهم فيكون النص المتأخر منه عليه السلام حاكمـًا ومفسراً لمراده من النص المتقدم فلا يكون مساق الذم حينئذٍ حكما واقعيـًا ثابتـًا في حق هؤلاء الأجلة .

٢ ــ ما كانت راجعة إلىٰ أقوال الرجاليين، حيث يظهر التعارض تارة بين أقوال الرجالي نفسه كالشيخ الطوسي أو بين عدة من الرجاليين كالتعارض بين الطوسي والنجاشي، وهي علىٰ نحوين:

أ ـ التعارض في موارد ضبط الاسم من قبيل اختلافهم في تفسير لقب (الهمداني) مثلاً مشتبه بين رجوعه إلىٰ قبيلة في اليمن أو مدينة في ايران، ليكون تصريح الرجالي في النص المتأخر حاكم علىٰ تحديد أحدهما ورافع للاشتباه بينهما.

ب ـ التعارض في موارد بيان حال الراوي، حيث يقع الخلاف بين قولي الرجالي في راوٍ معين فيتصور وقوع تعارض بينهما توثيقـًا وتضعيفـًا، في حين أن الكلام الثاني يعد حاكمـًا ومبينـًا لمراده من الكلام الأول حيث يمكن معها حمل التضعيف علىٰ جهات خارجة عن ذات الراوي كما في عيسىٰ بن عبيد اليقطيني وأحمد بن محمد بن خالد والمفضل بن عمر وأضرابهم .

النوع الثاني: الاعداد النوعي:

وهي استقرار بناء العقلاء علىٰ رفع التنافي بين الكلامين وفقـًا لقواعد المحاورات العرفية، حيث إنه إذا صدر منه كلامين فيرىٰ العرف أن أحدهما معد كقرينة علىٰ تفسير الكلام الآخر من دون أن يكون لشخص المتكلم دخل في تحديد ذلك، فلو قمنا بجمع الكلامين لتحصَّل أن بينهما تمام المواءمة كالعام والخاص ليرتفع بذلك التنافي الظاهري بينهما .

ويتم الكشف عن ذلك بمعونة ربط الكلام الثاني بالكلام الأول، فإذا ارتفع التعارض بينهما بحيث كان الظهور للقرينة في بيان مراد المتكلم، كان ذلك من موارد الجمع العرفي وإلا لحق بالتعارض المستقر، من قبيل قولك: (جميع من تتلمذ عند الامام الصادق عليه السلام ثقات عدول) الظاهر في شمول الوثاقة لجميع من

حضر دروس الصادق عليه السلام فإذا علمنا بضعف جماعة منهم بالخصوص كأبي الخطاب أو المغيرة بن سعيد مثلاً فإن أوصلنا الكلامين لم نجد بينهما تنافياً لارتفاع ظهور الكلام الأول في الشمول لخصوص ما دل عليه الكلام الثاني بخلاف ما لو قيل بعدم وثاقة الجميع أو الأكثر.

وللإعداد النوعي مصاديق كثيرة أهمها :

١ ـ تقييد المطلق:

حيث يرد للمتكلم كلامان أحدهما غير مقترن بقيد بينما في الآخر يتم فيه لحاظ القيد فيتم حمل المطلق علىٰ المقيد، والقيود علىٰ نحوين أما متصلة أو منفصلة، ولما كان الجمع العرفي مختصاً بالمقيد المنفصل أعرضنا عن الأول، فأما الثاني فهو من قبيل قول المولىٰ: (أكرم العلماء) الشامل بإطلاقه لجميع ما ينطبق عليه عنوان العالم، ثم يأتي ويقول: (لا تكرم العالم الفاسق) الذي يقتضي التنافي في خصوص مورد العالم الفاسق، أو نحو قولهم (زيد عادل) الذي يقتضي انطباق المحمول علىٰ موضوعه في جميع الأحوال .

حالات الإطلاق والتقييد في البحث الرجالي :

١ ــ أن يشهد أحد الرجاليين أو يحكم بعدالة راوٍ في زمان محدد، ثم يأتي الثاني فيشهد بصدور معصية توجب رد روايته في زمان لاحق .

٢ ــ أن يتعارضا في جميع الجهات، كأن يقول أحد الرجاليين: رأيته يصلي في المسجد في ظهر يوم الجمعة، ويقول الآخر: رأيته يشرب الخمر في ظهر يوم الجمعة .

٣ ـ أن يتعارض كلام الرجاليين من حيث الاطلاق الأحوالي فيقول الأول: هو ثقة، ويقول الثاني: هو ضعيف، مما يقتضي الشمول والاستيعاب في الحكم لجميع أيام حياته أو حالاته.

أما الأول، فيحمل المطلق علىٰ المقيد بقبول رواياته في حال عدالته وردها في حال فسقه ما لم يعلم برجوعها له ببينة .

ويظهر ذلك في أمثال محمد بن خالد البرقي فإن الشيخ الطوسي قد وثقه صريحاً[٢٢]، في حين أن النجاشي طعن عليه بكونه ضعيفاً في الحديث[٢٣]، فيمكن حمل التضعيف حينها علىٰ وجه لا يؤدي إلىٰ سلب الوثاقة عن ذاته بل هو وصف طارئ علىٰ حديثه بلحاظ كونه يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل ويروي عن الضعفاء كما نسب إليه ابن الغضائري[٢٤]، وهذا لا يرد حديثه بالمرة فيمكن للفقيه أن يميز بين ما هو حجة فيأخذ به وما ليس كذلك فيرده، ولهذا قبل المحقق الخوئي مثل هذا الجمع بقوله: « أنك قد عرفت من الشيخ توثيق محمد بن خالد صريحاً، ولكنه مع ذلك قد توقف بعضهم في توثيقه، بل تعجب بعضهم من ترجيح العلامة قول الشيخ علىٰ تضعيف النجاشي مع أنه أضبط وأتقن، ولكن الصحيح أن العلامة لم يرجح قول الشيخ علىٰ قول النجاشي، وإنما ذكر اعتماده علىٰ قول الشيخ من تعديله لأجل أن كلام النجاشي غير ظاهر في تضعيفه، وإنما التضعيف يرجع إلىٰ حديثه، لأجل أن محمد بن خالد كان يروي عن الضعفاء ويعتمد علىٰ المراسيل، كما صرح به ابن الغضائري، وحينئذ يبقىٰ توثيق الشيخ بلا معارض»[٢٥] .

وأما الثاني، فالتعارض بينهما مستقر فلا يمكن الجمع العرفي بينهما، فيحكم

بتساقطهما إذا تساويا أو بترجيح أحدهما إذا وجدت مزية في أحدهما تقتضي الترجيح، نعم قد يصدر في بعض الأحيان طعن لا يقتضي رد الرواية كفساد العقيدة وبعض حالات الاضطراب التي يمكن استكشافها من خلال البحث والتحقيق.

ومثال ما استقر التعارض هو عبد الله بن أبي زيد، فإن الطوسي قد ضعفه صريحاً بقوله: « روىٰ عنه ابن حاشر، ضعيف »[٢٦]، في حين وثقه النجاشي صريحاً ومدحه بقوله: « شيخ من أصحابنا، يكنىٰ أبا طالب، ثقة في الحديث، عالم به، كان قديما من الواقفة. قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: قال أبو غالب الزراري :كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفا مختلطا بالواقفة، ثم عاد إلىٰ الإمامة »[٢٧] .

فإذا استطعنا حمل التضعيف علىٰ أمر خاص كاتهامه بالغلو والارتفاع أو فساد مذهبه لبرهة من الزمن ارتفع التعارض بين القولين وبقي توثيق النجاشي بلا معارض، وإلا استقر التعارض كما ذهب إليه المحقق الخوئي وغيره .

وأما الثالث، فالظاهر هو حصول التعارض المستقر بينهما مما يقتضي التساقط أيضاً إلا إذا علمنا بتقييد الضعف بجهات لا توجب اسقاط الرواية عن الحجية والاعتبار .

٢ ـ تخصيص العام:

هو أن يرد خطاب متضمن لمعنىٰ خاص عقب صدور خطاب عام مُصَّدَر بأداة العموم، من قبيل صدور حكم بوثاقة جماعة معينة كقول الرجالي: « كل من روىٰ عنه محمد بن أبي عمير فهو ثقة » ثم صرح في مورد آخر بضعف مجموعة من الرواة ممن روىٰ عنهم ابن أبي عمير كالبطائني والمفضل بن صالح ونحوهما، فيحمل العام علىٰ الخاص ليراد منه ما عدا الخاص .

علىٰ أنه تجري فيه الفروض الثلاثة كما في المطلق فتارة يكون الخاص ناظراً إلىٰ العام ومتكفلاً لبيان التخصيص، وأخرىٰ لا، والثاني أما يكون الحكم موافقاً للعام في سنخ الحكم وأخرىٰ يكون مخالفاً له، ويأخذ نفس احكام المطلق كما تقدم، فيقدم الخاص علىٰ العام أما بملاك الأخصية أو الأظهرية علىٰ اختلاف بين الأعلام .

وقد تقدم في المبحث الثالث من الفصل الأول ذكر تطبيقات له منها :

١ ــ شهادة علي بن ابراهيم القمي بوثاقة كل من وقع في اسناد تفسيره كما صرح في مقدمة كتابه[٢٨] ؛ بلحاظ دلالة اسم الموصول (ما) علىٰ الاستيعاب لجميع ما يمكن أن يندرج تحته من الرواة، ويدل علىٰ عدالة وإيمان كل من ذكره في تفسيره من الرواة بشرط أن تنتهي روايته إلىٰ المعصوم عليه السلام فكل من يرد اسمه في التفسير يثبت له وصفان: الوثاقة والانتساب للتشيع إلا إذا ثبت من قرينة خارجية خلاف ذلك كالسكوني حيث ثبت كونه من العامة .

٢ ــ شهادة ابن قولويه بوثاقة كل من وقع في اسناد كتابه[٢٩]، بلحاظ تحلية اسم الجمع الجنس بالألف واللام، وسواء قلنا بدلالته علىٰ عموم رواة كتابه أم خصوص مشايخه فإنه دال علىٰ العموم .

٣ ــ شهادة الطوسي بوثاقة كل من روىٰ عنه الأصحاب: محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيىٰ ومحمد بن ابي نصر، بقوله: « ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيىٰ، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين

ما اسنده غيرهم » [٣٠] بلحاظ دخول الألف واللام علىٰ اسم الجمع .

ويؤيد ذلك تصريح النجاشي في ابن ابي عمير بقوله: « فلهذا أصحابنا يسكنون إلىٰ مراسيله وقد صنف كتبا كثيرة »[٣١] .

بيد أن تخصيص العام في البحث الرجالي يلزم منه إشكالات عدة أهمها :

الإشكال الأول: امتناع الجمع العرفي:

عدم انطباق شرط الجمع العرفي في المقام، بلحاظ تعدد المتكلم، فغاية ما يقال: إن التوثيقات العامة كشهادتي القمي وابن قولويه تنحل إلىٰ مجموع شهادات بعدد الأفراد المشمولين بهذا العموم فيحصل التعارض حينئذٍ بينها وبين كلام الطوسي أو النجاشي في الراوي، ولا قرينة علىٰ نظر أحد الأعلام إلىٰ هذا العام ليخصص به .

وقد نسب إلىٰ الشهيد الصدر إن الراوي « إن كان مشهوداً بضعفه من قبل الثقة وقع التعارض بين الشهادتين، وكون احدىٰ الشهادتين بالعموم لا يقتضي اعمال قانون التخصيص ؛ لوضوح اختصاص ذلك بالعام والخاص الواردين من شخصٍ واحد أو من بحكمه علىٰ نحوٍ يعلم كون المراد الجدي واحداً وغير متهافت، ولا يشمل محل الكلام الذي كان الخاص فيه كاشفـًا عن خطأ الشاهد بالعموم واشتباهه، لا عن عدم تعلق إرادته الجدية بالعموم » [٣٢].

ولذلك أمثلة كثيرة يمكن أن تذكر كشاهد منها :

١ ـ عمرو بن شمر، حيث وقع في اسناد كتابي تفسير القمي[٣٣] وكامل الزيارات[٣٤] فإنه معارض بنص النجاشي علىٰ ضعفه[٣٥]

٢ ـ المفضل بن صالح المعروف بأبي جميلة، حيث وقع في أسناد تفسير القمي[٣٦] وكامل الزيارات[٣٧] فإنه معارض بنص الأصحاب علىٰ ضعفه[٣٨] .

ويمكن مناقشته :

إن تقديم التضعيف الخاص علىٰ التوثيق العام مما لا إشكال فيه، لأحد وجهين :

أما يرجع لملاك التخصيص ؛ إذ يقتضي التصرف في الدليل العام بلحاظ إحراز وحدة المناط في التوثيق والتضعيف بين العلمين، وهو احتمال ممكن فيحمل العام حينئذٍ علىٰ الجهة الغالبة لا الكلية بعد ورود التخصيص .

أو من باب حمل الظاهر علىٰ الأظهر، فغاية ما يقال كون العام ظاهراً في التوثيق والتضعيف الخاص أظهر دلالة، فنظرة العام في توثيق الراوي اجمالية، بخلاف الخاص فإنه نص أو أظهر دلالة، فإذا لم يمكن التصديق بكليهما ينبغي رفع اليد عن العام في دلالته، والبناء علىٰ كون الملاك في التقديم هو الأظهرية فيرجح الخاص بلا إشكال .

الإشكال الثاني: التمسك بالعام في الشبهة المصداقية:

لما ثبت ضعف بعض الرواة أما بالعلم الوجداني أو بحجة معتبرة كيونس بن ظبيان ممن هم مشمولون بالتوثيقات العامة فيكون خروجهم تخصيصاً لثبوت المعارضة بين التوثيق العام والتضعيف الخاص، فيرىٰ العرف أن الجمع بينهما يقتضي حمل العام علىٰ الخاص بلحاظ أنهما لو اتصلا لكان الثاني قرينة علىٰ تفسير المراد من الأول، وهذا مما لا شبهة فيه إذا قلنا بإمكان عد كلام الرجاليين بمثابة

الجهة الواحدة أو يقدم من باب الاظهرية .

وعليه يدور الراوي بين احتمالات ثلاثة: أما أن نعلم بشمول التوثيق العام للراوي أو يكون مشمولاً للتضعيف الخاص أو يدور أمره بين الاثنين كما لو لم يتعرض له الأصحاب بجرح أو مدح، فهل يمكن التمسك بالتوثيقات العامة ؟؟.

وفي معرض الجواب: قد يقال بالنفي بلحاظ حصول الشك بدخول الراوي المشكوك في حكم العام فيحكم بوثاقته أو بحكم الخاص فيحكم بضعفه، فلا يمكن حينئذٍ التمسك بالعام لكون الشبهة مصداقية .

بيد أنه غير تام لعدم وجود الطرف الخاص الشامل للراوي مشكوك الوثاقة، فيبقىٰ العام بلا معارض أصلاً ليشمله حكمه، فحدود كل من العام والخاص معلومة لدىٰ الرجالي .

نعم، إن الاشكال إنما يتصور في خصوص مشايخ الثقات الثلاثة، فإن عبارة الشيخ الطوسي يمكن تحليلها إلىٰ دعويين :

١ ـ وثاقة كل من روىٰ عنه هؤلاء، وبالتالي فإن وجد معارض خاص قدم عليه وإلا ثبتت للعام الحجية في عمومه .

٢ ـ وثاقة مراسيل هؤلاء فإنه نتيجة لعلمنا برواية هؤلاء عن الضعاف، فلا ندري هل أن هذه الواسطة المجهولة مشمولة لحكم العام فنحكم بوثاقتها أو مشمولة لتضعيف خاص إذ لو ذكرت لأمكن معرفة حالها من خلال تتبع اقوال الرجاليين واستقرائها، فيكون الاستناد علىٰ عبارة الشيخ الطوسي من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وقد وقع الخلاف بين الاصوليين في إمكان ذلك علىٰ قولين :

١ ــ الجواز، وهو ما نسب إلىٰ مشهور المتقدمين[٣٩] ، بتقريب: إن انطباق عنوان العام علىٰ الفرد المردد معلوم، فيكون حجة فيه ما لم تعارضه حجة أقوىٰ منه لتقدم عليه، وأما انطباق عنوان الخاص عليه فغير معلوم، فلا يكون حجة فيه ولايشمله حينئذٍ حكمه، وبالتالي لا يعارض العام في حكمه ولا يزاحمه في حجيته، فيكون من قبيل معارضة الحجة بغير حجة .

٢ ــ عدم الجواز، وهو ما ذهب إليه مشهور المتأخرين[٤٠] بل صرح العاملي بقوله: « ولا أعرف في ذلك من الاصحاب مخالفا. نعم يوجد في كلام بعض المتأخرين ما يشعر بالرغبة عنه» [٤١] .

وتقريب ذلك: لا يخلو الفرد المشتبه بين أن يكون مشمولاً لدلالة العام بحيث يكون مصداقًا له أو مشمولاً لدلالة الخاص فيكون مصداقًا له، وادخال الفرد في احدىٰ الحجتين ترجيح بلا مرجح، بل أن شمول الخاص له غير معلوم قطعًا وادخاله في العام يوجب شمول العام لمصداق من غير عنوانه فلا مجرىٰ حينئذٍ لأصالة العموم.

نعم، يفرق الحال بين إذا كان الفرد المشكوك مسبوقًا بحالة سابقة متيقنة، فإنه بعد احرازها يمكن اجراء الاستصحاب فيحكم بدخوله ضمن أفراد العام، قال الشيخ الانصاري: « بجريان الأصل الموضوعي فيما كان له حالة سابقة كما اذا قيل: (اكرم العلماء) ثم ورد: (لا تكرم الفساق منهم)، وشك في عدالة زيد العالم بعد العلم بعدالته سابقًا فباستصحاب العدالة يحرز أنه من أفراد العام المخصص، فيجب اكرامه » [٤٢].

مناقشة الاشكال :

وللإجابة عن هذا الإشكال تباينت آراء الرجاليين إلىٰ أقوال :

الجواب الأول :

إن قول أحد هؤلاء: (حدثني الثقة أو العدل) كافٍ في تزكية الراوي وإن كان مجهول الاسم والعنوان، تبعاً لمبنىٰ حجية البينة أو خبر الواحد في الموضوعات، فإذا ضممنا لها كبرىٰ أنه لا يرسل إلا عن ثقة أمكن التعويل عليها وتصحيح الرواية والاعتماد عليها(٤٣).

بَيْدَ أن هذا الجواب مصادرة علىٰ المطلوب بلحاظ جعل أصل الدعوىٰ نتيجة، فإننا بعد الجزم بضعف بعض مشايخهم، فما الضامن من كون هذا الراوي المجهول هو أحد هؤلاء الضعاف، مما يلزم التوقف وعدم اجراء حكم العام عليه .

ولهذا صرح الشهيد الثاني: «اذا قال الثقة: حدثني ثقة، لم يكف ذلك في العمل بروايته؛ إذ لابد من تعيينه وتسميته؛ لجواز كونه ثقة عنده، وغيره قد اطلع علىٰ جرحه بما هو جارح عنده لو علم به. نعم يكون ذلك منه تزكية حيث يقصدها، ينفع مع عدم ظهور المعارض »(٤٤).

الجواب الثاني :

وهو ما نسب إلىٰ الشهيد الصدر الذي يبتني علىٰ حساب الاحتمالات وحاصله(٤٥): هو ملاحظة النسبة بين عدد الضعاف إلىٰ عدد الثقات، فإن قلنا بإن عدد مشايخ ابن أبي عمير بالجملة هو أربعمئة راوٍ، فإذا نظرنا إلىٰ النسبة بين عدد الضعاف منهم وهم ستة أو ما يقاربه كانت ضئيلة جداً مقارنة بعدد الثقات، بل لو

قلنا بأن الضعاف عشرة أو أكثر بقليل لم تتغير النسبة كثيراً، فإن العقلاء لا يلتفتون إليها ويعملون بالرواية طبقاً لذلك العموم بلا التفات إلىٰ احتمال كون الراوي ضعيفاً مما يوجب عندهم الوثوق والاطمئنان بقوة احتمال الوثاقة فيه، وبتطبيق ذلك علىٰ الواسطة المحذوفة يمكن الحكم حينئذٍ بوثاقتها .

نعم، إن هذا الجواب لا يتم في جميع الموارد، إذ ربما تكون القيمة الاحتمالية في الواسطة المجهولة متقاربة بين الضعاف والثقات فلا يحصل الوثوق والاطمئنان لدىٰ النفس حينئذٍ، بل قد يكون احتمال الضعف في الواسطة أكبر كما لو وجدت أمارة احتمالية تدل عليه من قبيل قول ابن ابي عمير (حدثني رجل) أو (بعض أصحابنا) الذي يتناسب مع كونه المروي عنه ليس من المعروفين بالوثاقة ولا المكثر عنه وإلا فما الداعي لإخفاء اسمه، فيكون ذلك عاملاً قوياً لترجيح كونه أحد الضعاف.

وقد نوقش هذا الوجه بأمور أهمها :

١ ــ إن الأصل الجاري في اطراف العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة إنما هو الإحتياط، ولا ريب في إمكان عد اطرافها كما فعل غير واحد من الرجاليين حيث قاموا بعمل احصائيات لمشايخ الثقات وقسموهم إلىٰ طوائف فمنهم ما كان مقطوع الضعف ومنهم ما كان مقطوع الوثاقة ومنهم مختلف فيه .

٢ ــ إن عدم اعتناء العقلاء في بعض اطراف العلم الاجمالي إنما يكون في الأمور الحقيرة التي لا ينبغي الوقوف عندها والتنقيب عنها رفعاً للمشقة والحرج المترتبة عليه، وأما الأمور المهمة فلا ريب في احتياطهم في أكثر من ذلك من قبيل علمهم بأن العدو سوف يقصف أحد الأحياء السكنية بقنبلة أو صاروخ فإنهم سوف

يعرضون عن البقاء أو السكنىٰ فيه رغم أن عدد بناياته قد يفوق الألف، والمقام الذي نحن فيه من هذا القبيل [٤٦] .

٣ ــ إن المناط في حساب الإحتمالات يفترض أن يرجع إلىٰ الروايات لا المشايخ، فلابد من احصاء عدد الروايات، ومن ثم المقارنة في النسبة بين ما يرويه عن الضعفاء وما يرويه عن الثقات، فقد يروي عن شيخ رواية واحدة ويروي عن آخر مئة رواية، فحينئذٍ يختلف الحكم تبعاً لاختلاف النسبة في الأخبار لا المخبر .

٤ ــ إن قول ابن أبي عمير: (عن رجل) ونحوه ليس راجعاً إلىٰ التدليس واخفاء الضعف ــ كما قد يتوهم ــ حتىٰ يقوم بالتعمية عليه، بل هو راجع إلىٰ تلف كتبه وروايته الحديث عن ذاكرته فيقول النجاشي: « إن أخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه. ومما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلىٰ مراسيله » [٤٧]، وفي المقام لا يفرق حينئذٍ بين كون الواسطة المبهمة ثقة أو ضعيفاً .

الجواب الثالث:

إن من تتبع مرويات هؤلاء يجد أن عدد رواياتهم عن الضعاف قليل جدا بالنسبة إلىٰ عدد رواياته عن الثقات، من قبيل إن ابن ابي عمير يروي عن أبي أيوب في ثمانية وخمسين موردا، كما يروي عن ابن اذينة في مائة واثنين وخمسين موردا، ويروي عن حماد في تسعمائة وخمسة وستين موردا، ويروي عن عبدالرحمن بن الحجاج في مائة وخمسة وثلاثين موردا، كما يروي عن معاوية بن عمار في أربعمائة

وثمانية وأربعين موردا، إلىٰ غير ذلك من المشايخ التي يقف عليها المتتبع بالسبر في رواياته. في حين أنه لا يروي عن بعض الضعاف إلا رواية أو روايتين أو ثلاثة، فإذا كانت رواياته من الثقات أكثر بكثير من رواياته عن الضعاف يمكن أن يحصل الإطمئنان بكون الواسطة المحذوفة في المراسيل هي من الثقات، لا من الضعاف(٤٨) .

وهذا الجواب في روحه يتوافق مع الثاني مع اختلاف في مناط حساب الاحتمالات حيث جعل في الثاني هو الراوي وفي الثالث هو الأثر المروي .

الجواب الرابع :

إن التخصيص ممتنع وبالتالي يرتفع الإشكال أساسـًا، وإنما يكون من قبيل تعارض الشهادتين، حيث إن شهادة النجاشي بضعف الراوي تعارض شهادة هؤلاء بوثاقة من يروون عنهم، فيؤخذ بشهادة الأقوىٰ من باب حمل الظاهر علىٰ الأظهر، فإذا كانت الرواية مرسلة أو جهلنا باسم الراوي فغاية ما يقال بعدم احراز معارض لشهادتهم لعدم العلم بإسم الواسطة، فإذا حصل الاطمئنان والوثوق بها وإلا يتوقف لحين وجود قرينة تثبت صحة الصدور .

الخاتمة

إن التعارض تارة يكون مستقراً بحيث يقع بينهما التنافي والتضاد بين أقوال الرجاليين حقيقة، وأخرىٰ غير مستقر بحيث يمكن معه الجمع الرافع للتضاد، ولهذا وقع الكلام في إمكان تطبيق موارد الجمع العرفي في كلمات الرجاليين من قبيل الاعداد الشخصي كالحكومة والاعداد النوعي كحمل المطلق علىٰ المقيد أو العام علىٰ الخاص أو الظاهر علىٰ الاظهر، حيث إن تعدد المتكلم المفضي إلىٰ تعدد الارادة قد يشكل مانعـًا عن الجمع، وقد فصَّلت بين عالم الثبوت حيث يمكن معه حمل كلام أحد الرجاليين علىٰ الآخر واعتبارهما جهة واحدة، وبين عالم الاثبات بتحقق ذلك فعلاً، إذ إنه اذا حصل الاطمئنان بتوافق الرجاليين في ملاك التوثيق والمنهج المتبع أمكن حينها الجمع العرفي بحمل العام علىٰ الخاص مثلاً وإلا يحصل التعارض بينها فيقدم ما كان أظهر دلالة وهو التوثيق الخاص.

* هوامش البحث *

(١) ظ: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن أكمل: الفوائد الحائرية: ٢٣٥ ؛ الأنصاري، مرتضىٰ: فرائد الأصول: ٣/ ٤٣٢ ؛ الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول: ٤٤٩ ؛ الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول (تقرير لبحث المحقق النائيني): ٤/ ٧٢٧ .

(٢) البحراني، محمد صنقور: المعجم الأصولي: ١/ ٦٠٧ .

(٣) ظ: الشهيد الثاني، زين الدين: الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني: ٢٢٢ ؛ النقوي الهندي، علي: الجوهرة العزيزية في شرح الوجيزة: ٤٣٨ ؛ الصدر، حسن: نهاية الدراية :٣٧٩ ؛ المامقاني، عبد الله: مقباس الهداية في علم الدراية: ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين: البداية في علم الدراية: ١٣٥ .
(٥) ظ: البروجردي، محمد تقي: نتائج الأفكار (تقرير لبحث المحقق العراقي): ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩ ؛ الهاشمي، محمود: بحوث في علم الأصول (تقرير لبحث الشهيد الصدر): ٧/ ٢٠٧ ـ ٢١٠ ؛ كاشف الغطاء، علي: التعارض والتعادل والترجيح: ٩٣ ـ ٩٦ ؛ وغيرها .
(٦) النوري الطبرسي، حسين: خاتمة مستدرك الوسائل: ٥/ ٢٤٧.
(٧) أصول علم الرجال (تقرير لبحث الشيخ مسلم الداوري): ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ .
(٨) النوري الطبرسي، حسين: خاتمة مستدرك الوسائل: ٥/ ٢٤٧.
(٩) ظ: عرفانيان، غلام رضا: مشايخ الثقات: ٤٦ ؛ المحسني، محمد آصف: بحوث في علم الرجال: ١٢١ .
(١٠) الخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث: ١٠ / ٩٦ ـ ٩٧ رقم٦٦٦٨ .
(١١) الهاشمي، محمود: بحوث في علم الأصول (تقرير لبحث الشهيد الصدر): ٧/ ٢٠٨ .
(١٢) ظ: الطوسي، محمد بن الحسن: الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار: ١/ ٣ المقدمة ؛ العدة في أصول الفقه: ١/ ١٤٨ .
(١٣) عوالي اللآلي: ٤/ ١٣٦ .
(١٤) الأنصاري، مرتضىٰ: فرائد الأصول: ٣/ ٤٢٨ .
(١٥) الأحسائي، ابن أبي جمهور: عوالي اللآلي: ٤/ ١٣٦
(١٦) ظ: الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .
(١٧) ظ: المظفر، محمد رضا: أصول الفقه: ٤/ ٢١٩ ؛ وغيره .
(١٨) ظ: الأنصاري، مرتضىٰ: فرائد الأصول: ٣ /
(١٩) ظ: النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام: ٩/
(٢٠) الانصاري، مرتضىٰ: فرائد الأصول: ٣/ ٤٢١ .
(٢١) ظ: الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول (تقرير لبحث المحقق النائيني) :٤/ ٧١٠ ؛ البروجردي، محمد تقي: نهاية الأفكار (تقرير لبحث المحقق العراقي): ٤/ ١٣٢ ؛ الشاهرودي، علي: دراسات في علم الأصول (تقرير لبحث المحقق الخوئي): ٤/ ٣٤١ ؛ وغيرها .
(٢٢) الطوسي، محمد بن الحسن: رجال الطوسي: رقم٥٣٩١ .
(٢٣) رجال النجاشي: ٣٣٥ رقم٨٩٨ .
(٢٤) ابن الغضائري، أحمد بن الحسين: الرجال: رقم ٢٥ .

(٢٥) الخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث: ١٧/ ٧٢ رقم ١٠٧١٥ .
(٢٦) الطوسي، محمد بن الحسن: رجال الطوسي: ٤٣٤ رقم٦٢١٨ في من لم يرو عنهم .
(٢٧) النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ رقم٦١٧ .
(٢٨) القمي، علي بن ابراهيم: تفسير القمي: ٤ .
(٢٩) ابن قولويه القمي، جعفر بن محمد: كامل الزيارات: ٣٧ .
(٣٠) الطوسي، محمد بن الحسن: العدة في أصول الفقه :١/ ١٥٤ .
(٣١) النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٣٢٧ رقم٨٨٧ .
(٣٢) عرفانيان، غلام رضا: مشايخ الثقات: ٤٦ .
(٣٣) القمي، علي بن ابراهيم: تفسير القمي: ٢٧ تفسير البسملة .
(٣٤) القمي، جعفر بن قولويه: كامل الزيارات: ١١٤ باب ١٤ ح٦ .
(٣٥) رجال النجاشي: ٢٨٧ رقم٦٦٥
(٣٦) القمي، علي بن ابراهيم: تفسير القمي: ٢٦٩ في ذيل الآية ٢٩ من سورة ابراهيم .
(٣٧) القمي، جعفر بن قولويه: كامل الزيارات: ١٢٨ باب ١٧ ح٢ .
(٣٨) رجال النجاشي: ٢٢٨ رقم ٣٣٢ ؛ ابن الغضائري، احمد بن الحسين: الرجال: رقم ١١.
(٣٩) ظ: البروجردي، محمد تقي: نهاية الافكار (تقرير لبحث المحقق العراقي): ١/ ٥١٨ ؛ المظفر، محمد رضا: أصول الفقه: ١/ ١٥٠.
(٤٠) ظ: الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول: ٢٢١.
(٤١) العاملي، حسن بن الشهيد الثاني: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١١٦ .
(٤٢) الكلانتري، أبو القاسم: مطارح الانظار (تقرير لبحث الشيخ الأنصاري): ١٩٢، ١٩٣ .
(٤٣) ظ: المعلم، علي: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق (تقرير لبحث الشيخ مسلم الداوري): ٢/ ١٦٥ .
(٤٤) الشهيد الثاني، زين الدين: البداية في علم الدراية: ١/ ١٣٥ .
(٤٥) ظ: عرفانيان، ميرزا غلام: مشايخ الثقات: ٤٨ ـ ٤٩ ؛ السبحاني، جعفر: كليات في علم الرجال: ٢٦٦ .
(٤٦) ظ: السبحاني، جعفر: كليات في علم الرجال: ٢٦٩ .
(٤٧) النجاشي، أبو العباس: رجال النجاشي: ٣٢٧ رقم٨٨٧ .
(٤٨) ظ: السبحاني، جعفر: كليات في علم الرجال: ٢٦٩ .

* المصادر والمراجع *

١. الاحسائي، محمد بن علي بن ابراهيم المعروف بابن ابي جمهور: عوالي اللآلئ العزيزية في الاحاديث الدينية، تحقيق مجتبىٰ العراقي، (ط١، مطبعة سيد الشهداء، قم – ايران، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) .

٢. الأنصاري، مرتضىٰ (ت:١٢٨١ هـ): فرائد الأصول: (تحقيق ونشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط٢٥، قم ـ ايران ،١٤٤٠ هـ) .

٣. البحراني، محمّد صنقور علي: المعجم الأصولي، (منشورات نقش، مطبعة عترت، ط٢، قم ـ ايران، ١٤٢٦ هـ) .

٤. الخراساني، محمد كاظم (ت :١٣٢٩ هـ): كفاية الأصول، تحقيق مجتبىٰ المحمودي، (منشورات مجمع الفكر الإسلامي، ط٤، قم ـ ايران، ١٤٣٤ هـ) .

٥. الخوئي: أبو القاسم (ت :١٤١٣ هـ): معجم رجال الحديث، (ط٢، مطبعة الآداب، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م، النجف الأشرف ـ العراق) .

٦. الشاهرودي، علي: دراسات في علم الاصول (تقرير لبحث المحقق الخوئي)، (منشورات مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م) .

٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي (ت: ٩٦٥ هـ): البداية في علم الدراية: تحقيق غلام حسين قيصريه ها، (دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، قم ـ ايران، ١٤٢٤ هـ).

٨. الصدر، حسن العاملي الكاظمي (ت: ١٣٥٤ هـ): نهاية الدراية (شرح الوجيزة للشيخ البهائي)، (تحقيق ماجد الغرباوي، منشورات المشعر، بلا) .

٩. الصدر، محمد باقر: دروس في علم الاصول، (منشورات دار الاضواء، ط٢، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م).

١٠. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ): الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق حسن الخرسان، دار الاضواء، ط٣، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م .

١١. الطوسي، محمد بن الحسن ت (٤٦٠ هـ): رجال الطوسي، تحقيق جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٣، ١٤٢٧ هـ .

١٢. العاملي، حسن بن الشهيد الثاني (ت: ١٠١١ هـ): معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق عبد الحسين البقال، (منشورات مكتبة كاشف الغطاء، النجف الاشرف ـ العراق، ١٣٨٥هـ).

١٣. عرفانيان، غلام رضا اليزدي: مشايخ الثقات: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط٣، قم ـ ايران، ١٤١٩ هـ .
١٤. الغضائري، احمد بن الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم: الرجال (الضعفاء)، تحقيق محمد رضا الجلالي، منشورات دار الحديث، ط٢، ١٤٢٨ هـ .
١٥. القمي: علي بن ابراهيم (من اعلام القرن الثالث والرابع): تفسير القمي، تعليق السيد طيب الجزائري، (دار الكتاب للطباعة والنشر، قم ـ ايران) .
١٦. القمي، جعفر بن محمد بن قولويه (ت: ٣٦٨ هـ): كامل الزيارات، تحقيق جواد القيومي، (مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧ هـ) .
١٧. كاشف الغطاء، علي (ت:١٤١١ هـ): التعارض والتعادل والترجيح: تحقيق مؤسسة كاشف الغطاء العامة، (منشورات ذوي القربىٰ، ط١، قم ـ ايران، ١٤٣٠ هـ) .
١٨. الكاظمي الخراساني، محمد علي (ت: ١٣٦٥ هـ): فوائد الأصول (تقرير لبحث المحقق النائيني)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١٠، قم ـ ايران، ١٤٣٢هـ.
١٩. المحسني، محمد آصف: بحوث في علم الرجال، (ط٤، ١٤٢١ هـ، قم ـ ايران) .
٢٠. المظفر، محمدرضا (ت :١٣٨٣هـ): اصول الفقه،(مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان).
٢١. المعلم، محمد علي صالح: أصول علم الرجال (تقرير لدروس الشيخ مسلم الداوري)، مؤسسة الإمام الرضا عليه السلام للتحقيق العلمي، ط٣، قم ـ ايران، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٨م .
٢٢. النجاشي، أبو العباس احمد بن علي (ت: ٤٥٠ هـ): رجال النجاشي، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ ايران، ط٨، ١٤٢٧ هـ) .
٢٣. النوري الطبرسي، حسين (ت: ١٣٢٠ هـ): خاتمة مستدرك الوسائل: تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨م .
٢٤. الهاشمي، محمود: بحوث في علم الاصول (تقرير لأبحاث الشهيد محمد باقر الصدر)، (منشورات مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، قم ـ ايران، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م) .
٢٥. الوحيد البهبهاني، محمد باقر: الفوائد الحائرية، (منشورات مجمع الفكر الإسلامي ط١، قم ـ ايران، ١٤٢٤ هـ).

❁❁❁